

جلسة الثلاثاء الموافق 18 من يناير سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / فلاح الهاجري- رئيس الدائرة ، وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم و أحمد عبد الحميد حامد.

()

الطعن رقم 71 ، 78 لسنة 2010 جزائي

- (1) محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية " . مواد مخدرة . جلب . قصد جنائي .
- فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستنباط الحقيقة منها . حق لمحكمة الموضوع . مادام سائغاً .
- جريمة جلب المخدر . مناط توافرها؟
- تناول الجاني المواد مخدرة أو مسكره عمداً بغية ارتكاب الجريمة الواقعة منه .
أثره : تشديد العقوبة . أساس ذلك؟
- (2) إثبات " اعتراف " . اعتراف . محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية " .
- تقدير الاعتراف وصحته وقيمه في الإثبات . حق لمحكمة الموضوع . ولها الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق . ولو عدل عنه . متى اطمأنت لصحته ومطابقته للواقع .
- اعتراف الطاعن بجلبه المخدر وكان في حالة عدم إدراك لتعاطيه مواد مخدرة .
كفايته لإدانته بالجلب . احتجاجه بأن إرادته غير حرة لتعاطي مواد مخدرة مؤداه تشديد العقوبة .
- (3) حكم " بيانات التسبب " . قصد جنائي . دفاع " الجوهري " . حكم " تسبب معيب " .
- وجوب بناء الأحكام على أسباب واضحة جلية . تنم عن فهم الواقع في الدعوى واستخلاص محكمة الموضوع الحقيقة منها وتناولها الدفوع الجوهرية .
- القصد الجنائي في جريمة جلب المخدر . مناط تحققه؟
- تقصي العلم بحقيقة المخدر . موضوعي . شرط ذلك؟
- تمسك الطاعن بدفاعه بعدم علمه بوجود المواد المخدرة بسيارته إلا بعد دخوله دبا البيعه . إدانته وآخرين بالجلب دون الرد على دفعه رغم جوهريته . قصور وإخلال بحق الدفاع.

1- لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها واستنباط الحقيقة منها هو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله , وأن جريمة جلب المخدر يجب أن يتوافر لقيامها قصد خاص وهو أن يكون ملحوظاً فيه طرح المخدر وتداوله بين الناس سواء كان الجلب لحساب الجالب نفسه أو لحساب غيره , وأن يفيض الجوهر المخدر عن حاجة الشخص المتعاطي , وعن استعماله الشخصي , وكان النص في المادة 61 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 أنه (إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكره تناولها الجاني باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت تتطلب قصداً جنائياً خاصاً كما لو كانت قد وقعت بغير تخدير أو سكر) فإذا كان الجاني قد تناول العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة وهو ما يوافق فقه المذهب المالكي .

2- لما كان من المقرر- أن الإقرار في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى أطمأنت إلى صحته ومطابقتها للواقع وان عدل عنه المتهم بعد ذلك , لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ مما قرره رجال الضبط ومن إقرار المتهم الطاعن - انه ذهب من مدينة العين إلى منطقة البريمي في عمان صحبة المتهم الثاني وقابل شخصين قاما بتسليمه كمية المخدرات التي تم وضعها في السيارة قيادته وقد قام بإخفاء المواد المخدرة في صندوق السيارة الأمامي وبعضاً منها تحت ثيابه وقد ثبت من الضبط أنه تم ضبط المتهم الطاعن وهو يقود السيارة محل الضبط ومعه المتهم الثاني عند نقطة تفتيش دبا الحصن وعثر بحوزته على مغلف بلاستيكي تحت أوزاره بلغ وزنه 1,72 كيلو جرام هيروين وبتفتيش السيارة تم ضبط حقيبة سوداء تحتوي عدد من المغلفات البلاستيكية تحتوي على 12,17 كيلو جرام من الحشيش , كما أنه تم ضبط بمنزل المتهم الطاعن على ما يزن 32,8 جرام حشيش , وقد أستدل الحكم المطعون فيه على نية الاتجار من كمية المواد المضبوطة والتي تزيد كثيراً عن حاجة الاستعمال الشخصي ومما قرره المتهم الطاعن من وجود شخص ثالث في إيران قام على ترتيب عملية استلام المخدرات في دبا الحصن , ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بجلب المواد المخدرة بقصد الاتجار على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكان الثابت أن اعتراف الطاعن قد جاء وليد إرادة حرة وواعية بجلب المخدر وكان تعاطي الطاعن للمواد المخدرة

واحتجاجه بأنه كان جالباً للمخدرات وهو في حالة من حالات فقد الإدراك – وأياً كان وجه الرأي في ذلك – هو ظرف مشدد للعقوبة وليس معفياً منها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في طعنه يكون على غير أساس.

3- لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية تنم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى مما له سند من الأوراق وأن الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قد قام دليلها الذي يتطلبه القانون ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قضاءها وأن تكون قد ردت على أوجه الدفاع الجوهري وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي تطمئن المطلع على أنها أمت بوقائع الدعوى وأدلتها وأحاطت بها عن بصر وبصيرة , وكان القصد الجنائي في جريمة جلب وحيازة وإحراز المواد المخدرة لا يتحقق إلا بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة , وأن تقصي العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شأن محكمة الموضوع والتي تكون ملزمة في قضائها بالإدانة أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة على توافر هذه العلم بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي , وإلا كان حكمها قاصراً , لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاعه الوارد بوجه النعي وقد أقر المتهم الأول " " بتحقيقات النيابة بأن المواد المخدرة والسيارة التي كان يستقلها يخصيانه شخصياً وأن الطاعن لم يكن يعلم بالمواد المخدرة إلا بعد الدخول إلى دبا البيعة , وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في قضائه إلى ثبوت ارتكاب المتهمين لجريمة جلب المواد المخدرة بقصد الإتجار وهما عالمان بماهيتها دون أن يعنى ببحث هذا الدفاع بنفي علم الطاعن على الرغم من أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى مما يوصم الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبب بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من إدانة الطاعن عن تهمة جلب المخدرات.

المحكمة

حيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه و سائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين بأنهما في 2009/6/28 بدائرة مدينة دبا الحصن :- المتهمان معاً : جلبا مادتين مخدرتين (هيروين وحشيش) بقصد الإتجار على النحو المبين بالأوراق .

- **المتهم الأول: 1-** تعاطى مادتين مخدرتين (مورفين وحشيش) على النحو المبين بالأوراق 2- حاز مادة مخدرة (حشيش) بقصد التعاطي .

المتهم الثاني: 1- حاز مادة مخدرة (هيروين) بقصد التعاطي على النحو المبين بالأوراق 2- تعاطى مادة مخدرة (هيروين وحشيش وكودايين ومورفين) على النحو المبين بالأوراق 3- استعمل محرر صحيح باسم الغير - بطاقة شخصية- وذلك بأن قام بتقديمها لأفراد الضبط عند خروجه ودخوله الدولة في النقطة الحدودية على النحو المبين بالأوراق 4- أعطى بياناً كاذباً لأفراد الضبط عند النقطة الحدودية بأن أدعى بأنه... على النحو المبين بالأوراق .

5- بصفته أجنبياً دخل الدولة بصورة غير شرعية وذلك بأن دخلها دون أن يكون لديه جواز سفر أو بطاقة خاصة به على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت معاقبتها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وبالمواد 216 بند (6) 1/217 , 2/218 , 2/222 من قانون العقوبات الاتحادي وبالمواد 1/1 , 1/6 , 34 , 39 , 48 , 56 , 63 , 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2005 والبنود أرقام 19 , 45 , 65 من الجدول رقم (1) والبند رقم 7 من الجدول رقم 2 الملحق بالقانون سالف الذكر , وبالمواد 1 , 1/2 , 3 , 1/3 , 31 , 33 , 35 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1983 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996 في شأن دخول وإقامة الأجانب والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2007 .

وبتاريخ 2009/12/7 حكمت محكمة جنايات خورفكان حضورياً بالإجماع - بإعدام المتهمين عما هو منسوب إليهما وأمرت بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها , استأنفت النيابة العامة ضد هذا الحكم بالاستئناف رقم 554 لسنة 2009, كما استأنفه المحكوم عليهما بالاستئناف رقمي 555 , 556 لسنة 2009 أمام محكمة خورفكان الاستئنافية, وبتاريخ 2010/2/23 قضت المحكمة حضورياً وبالإجماع بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة كل من المتهمين بالسجن المؤبد عن جريمة جلب المواد المخدرة بقصد الاتجار وبالسجن أربع سنوات عن جريمة تعاطي المواد المخدرة ومعاقبة المتهم الثاني بالحبس ستة أشهر عن التهمتين الثالثة والرابعة وبمصادرة السيارة وسيلة النقل وإبعاد المتهم الثاني عن الدولة بعد انقضاء عقوبته وتأيبده فيما قضى به من مصادرة المواد

المخدرة المضبوطة , طعن المحكوم عليهما على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل , وقدمت النيابة العامة مذكرة رأيت فيها رفض الطعنين .

أولاً :- بالنسبة للطعن رقم 71 لسنة 2010 جزائي .

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك أنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بانتفاء قصده لجلب المخدرات إذ كان فاقد الوعي والإرادة لتناوله لمادة مخدرة وهي المورفين والحشيش وإن اعترافه كان وليد إرادة غير حرة والخوف , وإذ خلص الحكم المطعون فيه لإدانته بالجلب للمادة المخدرة المضبوطة بقصد الاتجار أخذاً من أقوال رجال المكافحة مع أنه ضبط عند الحدود ودون أن يثبت انه قام بترويجها أو بيعها وكان لا عبرة بكمية المخدرات خاصة وأنه عدل عن اعترافه وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها واستنباط الحقيقة منها هو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله , وأن جريمة جلب المخدر يجب أن يتوافر لقيامها قصد خاص وهو أن يكون ملحوظاً فيه طرح المخدر وتداوله بين الناس سواء كان الجلب لحساب الجالب نفسه أو لحساب غيره , وأن يفيض الجوهر المخدر عن حاجة الشخص المتعاطي , وعن استعماله الشخصي , وكان النص في المادة 61 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 أنه (إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكره تناولها الجاني باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت تتطلب قصداً جنائياً خاصاً كما لو كانت قد وقعت بغير تخدير أو سكر) فإذا كان الجاني قد تناول العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة وهو ما يوافق فقه المذهب المالكي – ومن المقرر- أن الإقرار في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى أطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع وان عدل عنه المتهم بعد ذلك , لما كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه قد أخذ مما قرره رجال الضبط ومن إقرار المتهم الطاعن – انه ذهب من مدينة العين إلى منطقة البريمي في عمان صحبة المتهم الثاني وقابل شخصين قاما بتسليمه كمية المخدرات التي تم وضعها في السيارة قيادته وقد قام بإخفاء المواد المخدرة في صندوق السيارة الأمامي وبعضاً منها تحت ثيابه وقد ثبت من الضبط أنه تم ضبط المتهم الطاعن وهو يقود السيارة محل الضبط ومعه المتهم الثاني عند نقطة تفتيش دبا الحصن وعثر بحوزته على مغلف بلاستيكي تحت أوزاره بلغ وزنه 1,72 كيلو جرام هيروين وبتفتيش السيارة تم ضبط حقيبة سوداء تحتوي عدد من المغلفات البلاستيكية تحتوي على 12,17 كيلو جرام من الحشيش , كما أنه تم ضبط بمنزل المتهم الطاعن على ما يزن 32,8 جرام حشيش , وقد أستدل الحكم المطعون فيه على نية الاتجار من كمية المواد المضبوطة والتي تزيد كثيراً عن حاجة الاستعمال الشخصي ومما قرره المتهم الطاعن من وجود شخص ثالث في إيران قام على ترتيب عملية استلام المخدرات في دبا الحصن , ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بجلب المواد المخدرة بقصد الاتجار على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكان الثابت أن اعتراف الطاعن قد جاء وليد إرادة حرة وواعية بجلب المخدر وكان تعاطى الطاعن للمواد المخدرة واحتجابه بأنه كان جالباً للمخدرات وهو في حالة من حالات فقد الإدراك – وأياً كان وجه الرأي في ذلك – هو ظرف مشدد للعقوبة وليس معفياً منها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في طعنه يكون على غير أساس متعين الرفض .

ثانياً :- بالنسبة للطعن رقم 78 لسنة 2010 جزائي .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ذلك أنه تمسك بدفاع حاصله انتفاء علمه بالمواد المخدرة التي جلبها الطاعن الأول مستنداً في ذلك إلى أقوال الطاعن المذكور بتحقيقات النيابة العامة من أن المواد المخدرة التي تم ضبطها تخص هذا الأخير منفرداً وأن السيارة التي ضبطت فيها تلك المخدرات تخصه وأنه أصطحب الطاعن من البريمي إلى دبا البيعة دون أن يكون لديه علم بأنه ينوي شراء مخدرات ولم يعلم بذلك إلا بعد وصوله إلى الفندق واضطر للركوب مع الطاعن الأول لعدم وجود سيارة , وإذ قضى الحكم المطعون ضده بإدانتته بجريمة الإشتراك في جلب المواد المخدرة على الرغم

من أنها تخص المتهم الأول منفرداً ورغم اعتراف هذا الأخير بذلك ولم يعن بدفاع الطاعن فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله , ذلك أنه من المقرر أن الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية تتم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى مما له سند من الأوراق وأن الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قد قام دليلها الذي يتطلبه القانون ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قضاءها وأن تكون قد ردت على أوجه الدفاع الجوهري وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي تطمئن المطلع على أنها أملت بوقائع الدعوى وأدلتها وأحاطت بها عن بصر وبصيرة , وكان القصد الجنائي في جريمة جلب وحيازة وإحراز المواد المخدرة لا يتحقق إلا بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة , وأن تقصي العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شأن محكمة الموضوع والتي تكون ملزمة في قضائها بالإدانة أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة على توافر هذه العلم بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي , وإلا كان حكمها قاصراً , لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاعه الوارد بوجه النعي وقد أقر المتهم الأول " " بتحقيقات النيابة بأن المواد المخدرة والسيارة التي كان يستقلها يخصيانه شخصياً وأن الطاعن لم يكن يعلم بالمواد المخدرة إلا بعد الدخول إلى دبا البيعة , وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في قضائه إلى ثبوت ارتكاب المتهمين لجريمة جلب المواد المخدرة بقصد الإتجار وهما عالمان بماهيتهما دون أن يعنى ببحث هذا الدفاع بنفي علم الطاعن على الرغم من أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى مما يوصم الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبب بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من إدانة الطاعن عن تهمة جلب المخدرات , والإحالة .